[259] (671) 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عمن أخبر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يسقط منه الدواب (1) وهو في الصلاة، قال: يمضي في (2) صلاته، ولا ينقض ذلك وضوؤه. (672) 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته، فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال: إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شئ (1)، ولم ينقض وضوؤه، وإن خرج متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة. (673) 6 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال: عليه وضوء. أقول: حمله الشيخ على كونه متلطخا بالعذرة للتفصيل السابق وهو قريب ويمكن حمله على التقية لموافقته لها، ووجه إطلاقه ملاحظتها، ويمكن حمله على الإستفهام الإنكاري، ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من طريق الكليني (1) في رواية هذا الحديث بعينه، وفيه ليس عليه وضوء،

4 - التهذيب 1: 11 / 21، والإستبصار 1: 81 / 255. (1) في نسخة: (الدود)، منه قده. (2) في نسخة: (على)، منه قده. 5 - التهذيب 1: 11 / 20، و 206 / 597، والإستبصار 1: 82 / 258. (1) ورد في هامش المخطوط مانصه (هذا الحديث مروي في نواقض الوضوء من التهذيب، والإستبصار وكما ذكرنا، ورواه في التيمم، واسقط قوله كيف يصنع وقوله إن كان نظيفا من العذرة، وها هنا هو الصحيح وإن كان المعني واحدا على التقديرين) (منه قده). 6 - التهذيب 1: 11 / 19، والإستبصار 1: 82 / 257. (1) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب. (*)